الانفس كالمال ولانه لا مماثلة بين طرفي الذكر والانثى للتفاوت
بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين طرفي الحر والعبد كذلك
لانه جعل قيمة يد الحر خمسمائة دينار وقيمة يد العبد نصف قيمته
وهي لا تبلغ ذلك ولا بين طرفي العبدين لعدم المساواة بينهما
باليقين بل بالحزر والظن بخلاف طرفي الحرين لان استوائهما
متيقن به بتقويم الشارع وبخلاف الانفس لان القصاص
فيهما متعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه كذا في الشمني قوله
وطرف الكافر اي الذمي كما في الجوهرة والمعدن للسرقندي قوله
وقطع يد من نصف ساعد وهو ما بين المرفق والكف اي لا
قصاص فيه لانه كسر لعظم وقال في الدرر وكذا قطع الرجل من
الساعد اه قوله براي منها قيد به لانه اذا مات منها يجب القصاص
كما في مسكين قوله ولا في لسان وذكر اي مطلقا كما في مسكين قوله
وعن ابي يوسف الخ قال في الدر المختار جزم قاضيخان بلزوم
القصاص وجعله في المحيط قول الامام واقره في كثير من الكتب
فليحفظ اه مختصرا قوله لا قصاص ايضا لان المقدار مجهول قوله
بخلاف الاذن فانه يقتص ايضا بقطع بعض لامكان المماثلة
لانها لا تنقبض ولا تنبسط وقد قدمناه قوله الا ان يقطع
الحشفة اي كلها فيقتص ح اما اذا قطع بعضها لا قصاص فيه لجهالة
المقدار كما صرح به في الجوهرة وقال العيني في البناية في كتاب الديات
وفي الذكر الحشفتان والبيضتان واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العمشاء
والسن الاسود لا يجب القصاص في العمد ولا الدية في الخطا وانما

فيه

فيه حكومة عدل اه قوله وكشفة ان استصاها بالقطع يجب
القصاص فيقتص عليا بالعليا وسفلى بالسفلى ولا يقتص عليا
بالسفلى ولا السفلى بالعليا كذا في الشمني قوله وخير المقطوع بين عفو
والارش ان كان القاطع اشل ينتفع بها وان كان لا ينتفع بها لا يكون
محلا للقصاص وكان له دية كاملة من غير خيار وعليها الفتوى كما في
الشمني قوله او ناقص الاصابع اي او كان القاطع ناقص الاصابع
فان الجاني عليه يخير قال في الجوهرة ولا يشبه هذا اذا قطع اصبعين
وليس للقاطع الا اصبع واحد فانه يقطعها ويأخذ الارش للاخرى
انتهى قوله او كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج فانه يخير ايضا
وكذا يخير المشجوج ايضا اذا كان راس الشاج اصغر من راسه كما في المعدن
عن النهاية وكما في البرهان ايضا وقال ملا مسكين من شج رجلا
فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب قرني الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص مقدار شجته يبدا من اي الجانبين شاء وان
شاء اخذ الارش وفي عكسه يخير ايضا اه قوله فيخير بين ان يجوز الخ
وذلك لان الشجة انما كانت موجبة للكونها مشينة فيزداد الشين
بزيادتها في استيعاب ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء
قدر حقه لا يلحق الشاج شين من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيخير
كما في الشلبي وصحيحه كذا في الدرر قوله يبدا من اي الجانبين شاء
يعني ياخذ مقدارها طولا وعرضا كما في الجوهرة وذلك لان حقه
في ذلك المحل فكان له ان يفعل كما في التبيين وان شجه في مقدم راسه
ليس له ان يشجه في مؤخره كما في الجوهرة قوله فهو بالخيار اي ان شاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)